العلم أنها صحيفة لم يأخذها عن طريق الاتصال المباشر وإنما وجدها في مكان ما .

وهذا النوع من أنواع تحمل الرواية لا تقوم به الحجة ، ولا يلزم إلّا من وثق بأن هذا الخط هو خط فلان ، واطمأن إلى صحة نسبتها إليه . وهكذا فإن الصحيفة المروية بالوجادة قد توجب العمل على المطمئن لصحتها ولا توجبه على غيره[٣٨] .

٧ ـ الإعــــلام : وذلك بأن يعلم الراوي طالب الحديث بأن هذا الكتاب أو هذا الحديث سمعه من فلان ؛ دون أن يقول له : اروه عني ، وقد رُوي عن ابن جريج وطوائف من المحدثين جواز الرواية والتحمل عن هذه الطريق ، ثم قال ابن الصلاح : « والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية بذلك » . ولكن ابن الصلاح يرى أنه يجب العمل بها لمن صح إسناد الإعلام عنده ، ووثق بالطريق إليه[٣٩] .

والقائلون بجواز التحمل بالإعلام ينظرون إلى أن العبرة في ثبوت الكتاب أو الحديث لراويه ، وبالإعلام يثبت الكتاب أو الحديث إلى راويه . وأمّا المانعون فنظروا إلى أنه لا يوجد إذن من الشيخ برواية كتابه .

هذه بعض طرق تحمل الحديث وأدائه ، وهي بمجموعها تشهد لعلماء الحديث بالدقة والتحري ، ولا أظن أمة من أمم الأرض اعتنت بمثل هذا الموضوع . وهو باب من أبواب النقد والقبول والرد في الحديث .

---

(٣٨) انظر منهج النقد في علوم الحديث ـ ص : ٢٢١ .

(٣٩) علوم الحديث ـ ص : ١٧٦ .

[٢] علم الحديث دراية

تدل كلمة الدراية على نوع من العلم العميق ببواطن الأمور التي لا تعلم إلاّ بالبحث والتنقيب والحيلة . ولقد استخدم علماء الحديث هذه الكلمة لتدل على مبلغ الجهد العلمي الذي يحتاج إليه المحدث للوصول إلى بغيته في إصدار الأحكام على الأحاديث التي قدمها له علم الرواية . وإذا كانت الرواية ـ كما أسلفنا ـ نقلاً للمعلومات ؛ ويقدر على ذلك الأمي والطفل الصغير ، فإن الدراية فهم وتتبع وبحث ومعرفة بالتراجم والطبقات وأحوال الرواة ، وخبرة بالمتون والألفاظ وأنواع الترجيح ، وإدراك عميق للعلل الخفية ، ورؤية واسعة للحركة الحديثية عبر العصور وعلى اختلاف الأقطار .

ولما كانت جوانب علم الحديث دراية كثيرة فسنقصر الكلام على الجوانب التالية :

١ ـ علم الجرح والتعديل .
٢ ـ علم العلل .
٣ ـ نقد المتن .
٤ ـ مناهج المحدثين في الكتب المشهورة .

الجــرح والتعــديل

يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الرسالة :

(ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا :

منها : أن يكون مَنْ حَدَّث به ثقة في دينه ، معروفًا بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ـ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام ، وإذا أداه بحروفه لم يبق وجه يُخاف فيه إحالته الحديث ـ حافظًا إن حدث به من حفظه ، حافظًا لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريًّا من أن يكون مدلسًا[1] يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ، أو يحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ .

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومُثْبت على من حَدّث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت)[2].

(١) التدليس : أن يروي عمن عاصره ولم يلقه ، أو عمن لقيه ولم يسمع منه الحديث ، أو عمن سمع منه شيئًا ولم يسمع منه موضوع الرواية ، وتكون الرواية بعبارة موهمة بالسماع مثل (عن) أو (قال) .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ـ ص : ١٦٠ .

بهذه العبارة الموجزة البليغة حدد الإمام الشافعي شروط قبول رواية الراوي . وفيما يلي شرح كلامه وبيانه :

قولــه : « لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا » فيه إشارة منه إلى تقسيم الحديث إلى قسمين : خبر العامة وخبر الخاصة .

أمّا خبر العامــة : فهو المتواتر الذي بلغ رواته كثرة لا يحصرها حاصر ، فهو ذائع منتشر معلوم بداهة ؛ وذلك كآيات القرآن الكريم ، وكثير من الأحاديث العملية كعدد الركعات وأنصبة الزكاة ؛ فهذه أخبار عامة لا تتوقف على خبر إنسان بعينه ، بل الأمة كلها نقلت مثل هذه الأخبار عن الأمة كلها . ومثل هذه الأخبار لا تدخل في نطاق علم الدراية من جهة البحث عن رواتها وعدالتهم وضبطهم . وهذا النوع يطلق عليه اسم العلم الضروري أو القطعي ، ومنكره جاحد كافر بإجماع الأمة .

وأمّا خبر الخاصـــة : فهو خبر تناقله الأفراد أو الآحاد ولم تنقله عامة الناس ، وتبقى خصوصيته من جهة اقتصار معرفته على فئة محصورة ، فلم يكن أحد من الصحابة يجهل عدد ركعات صلاة الظهر ؛ لأن خبرها خبر عامة ، لكنه قد يجهل نصيب الجدة في الميراث حتى يأتي واحد من الصحابة عنده علم عن النبي ﷺ بهذه المسألة ، فهذا خبر خاصة . وهذا النوع من الخبر هو ما يطلق عليه خبر الآحاد . وفيما يستغني خبر العامة عن البرهان على صدق رواته وعدالتهم ؛ اكتفاءً بكثرتهم ، واستحالة اجتماعهم على الكذب والخطأ ، فإن خبر الآحاد ـ خبر الخاصة ـ لا يثبت إلاّ بالبرهان والدليل ، ومن هنا كان العلم المستفاد من خبر الآحاد علمًا برهانيًا ـ وهو المعروف بالعلم الظني ـ وليس المقصود بالظن هنا مجرد

الاشتباه ، وإنما هو كل علم يحتمل الصدق وغيره ، وقد ترجح فيه جانب الصدق بالبرهان والإثبات عن طريق تعديل الناقلين وتزكيتهم .

مثـــال : قال الإمام البخاري : حدثنا أبَو النعمان عارمُ بن الفضل ، قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن عمرٍو قال : تخلف عنا النبي ﷺ في سفرةٍ سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ، ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » . مرتين أو ثلاثًا[٣] هذا الخبر لا نستفيد منه القطع بمجرد سماعه ، بل يحتمل الصدق وغيره بأن يكون صدر عن رسول الله ﷺ أو لم يصدر . ومن سمع به لأول مرة لا بد أن يسأل أسئلة عديدة حتى يطمئن إلى الحديث منها :

* من أبو النعمان عارم بن الفضل ؟ هل هو عدل في دينه وأمانته ؟ هل هو متقن لخبره ؟ مَنْ من العلماء يشهد له بالقبول والاحتجاج ؟
* من أبو عوانة ؟ هل هو عدل ؟ ما دليل ذلك ؟

وهكذا تدور أسئلة حول كل راوٍ من هؤلاء الرواة ، ومن خلال البحث والتقصي ومراجعة كتب الرجال يتبين لنا أن أفراد السند ثقات مرضيون في دينهم وفي ضبطهم ؛ فيكون الخبر صحيحًا ، لكن تبقى بعض الاحتمالات التي تحتاج إلى إجابات مثل : كيف نطمئن إلى سلامة الخبر من خطأ الرواة وأوهامهم ؟

هل روي الخبر من طرق أخرى غير عبد الله بن عمرٍو أو يوسف بن ماهك ؟ وبعد البحث والتقصي يتبين لنا سلامة الخبر من الأخطاء

---

(٣) أخرجه الإمام البخاري في جامعه ١٤٣/١ (بهامش فتح الباري) .

والأوهام ، ونكشف عن طرق أخرى للحديث . إن احتمال الصواب والصدق يزداد ولكنه لا يصل إلى درجة القطع حتى تتكاثر علينا الطرق والروايات كثرة لا تحصر ، عندئذٍ لا داعي للبحث في صفات الرواة وعدالتهم وضبطهم ، وهذا لا يكون إلاّ في حالة التواتر .

شـــروط قبـــول الخـــبر :

١ ـ ذكر الإمام الشافعي الشرط الأول فقال :

أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفًا بالصدق في حديثه . وهذا هو العدل المتصف بالعدالة . والعدالة جماع صفاتٍ تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والورع ، وهذه الصفات بعضها فطري خِلقي ، وبعضها كسبي . والعدل هو المسلم العاقل البالغ السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة . وهذه هي الشخصية التي جاء القرآن لصياغتها ، وقدمت السنة أنموذجها الكامل في شخص رسول الله ﷺ ثم أشخاص الصحابة رضي الله عنهم ، ثم التابعين وأتباع التابعين ، فلقد كان عند هذه الأمة دون سائر الأمم التصوّر النظري والأنموذج العملي للشخصية الإسلامية . وفيما يلي تفصيل لهذه الصفات التي ينبغي توافرها في راوي الحديث :

١ ـ الإســلام : وهو الشرط الأول من شروط العدالة . وغير المسلم ليس عدلاً ؛ لأن الروايات تتعلق بالدين ، ولذلك قال ابن سيرين : « إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم » وغير المسلم لا يكون مأمونًا على الدين ؛ لما في اختلاف الدين من دواعي التحامل وترك الإنصاف . فإذا أسلم الكافر زال هذا المانع وجاز له أن يحدث بما كان

سمعه وقت كفره . وقد حدث الصحابة بأحاديث كانوا قد سمعوها من النبي ﷺ قبل إسلامهم .

٢ ـ العقـــل : والعقل في اللغة هو المنع ، وسمي عقلاً لأنه قوة تعقل تصرفات الإنسان وتمنعه من فعل القبيح ، والعقل مصدر التمييز والإدراك والضبط ، ويُشترط في الراوي أن يكون عاقلاً لما يسمع ولما يحدث به ، وبداية العقل التمييز الذي يبدأ مع الطفل ويمكنه من التفريق بين الصدق والكذب وبين حيوان وحيوان ، وبين شيءٍ وشيء . ثم يتكامل العقل خلال فترة البلوغ والشباب والكهولة ، ويبدأ بالتناقص في فترة الشيخوخة والهرم . وقد يصل إلى انعدام التمييز في مرحلة الهرم . ويمكن للراوي أن يتحمل الحديث وهو طفل مميز ، ولكنه لا يؤديه ولا يؤخذ عنه إلاّ بعد البلوغ . وقد ترجم البخاري لِبابٍ في كتابه قال فيه : « باب متى يصح سماع الصغير ؟ » وروى حديثًا بسنده إلى الصحابي الجليل محمود بن الربيع قال : « عقلت من النبي ﷺ مجّةً مَجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلوٍ »(٤). فقول محمود بن الربيع « عقلت وأنا ابن خمس سنين » يفيد أنه كان مميزًا في تلك السنّ . وأمّا إذا اختل التمييز في حال الشيخوخة فهذا يؤدي إلى الاختلاط الذي هو حالة من الاضطراب في الأقوال ، والاختلال في الإتقان ، والنسيان الفاحش ، وعندئذٍ لا يعود الثقة أهلاً للرواية عنه ، ولا للأخذ منه . وكما يختل العقل بنقص التمييز ، كذلك فإنه يختل بالجنون ويختل بالغفلة ، والغفلة بلادةٌ في الذهن ، وقبول للأمور من غير تمحيص ، والمغفل لا يميز الصحيح من

(٤) الجامع الصحيح للإمام البخاري (١٧٢/١) بهامش فتح الباري .

السقيم ، ومن باب الغفلة يدخل عليه الكذب والغرائب . قال ابن عباس : « لا يكتب عن الشيخ المغفل »[٥] . وقبول التلقين دليل على نقص العقل ، والتلقين أن يقبل الراوي نوعًا من الإيحاء بأن حديثًا ما من روايته وليس كذلك في الحقيقة . قال الحميدي رحمه الله : « ومن قَبِل التلقين تُرك حديثه »[٦] .

٣ ـ البلـوغ : صفة جسمية يترتب عليها ابتداء التكليف الشرعي بالأحكام ، وهو سنّ المسؤولية والثواب والعقاب ، والبلوغ شرط من شروط توافر العدالة في الراوي ، لما يتضمن من مسؤولية ؛ فغير البالغ معفىً من المسؤولية الأخروية وبعض أنواع المسؤولية الدنيوية . ومن هنا كانت روايته للحديث موضع شبهة ؛ فقد يكذب وإن كان ظاهره التقوى والصلاح ، وحياطةً للدين وصيانة للحديث من العبث ودفعًا لأدنى الاحتمالات اشترط البلوغ . وأمّا إذا سمع الراوي شيئًا ما قبل بلوغه فهل يحتفظ به حتى يبلغ الحلم ؟ الجواب على ذلك أن الراوي لا يؤدي الحديث إلاّ بعد البلوغ ، مع جواز تحمل الحديث قبل البلوغ ما دام مميزًا .

٤ ـ السلامـة من أسباب الفسق : والفسق هو الخروج عن أحكام الله تعالى بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر ، فالكذب وترك الصلاة والربا والزنا من الكبائر ، وترك السنن والدوام على ذلك وإدامة النظر إلى المحارم من الصغائر المفسقة للإصرار عليها . ومن ارتكب

---

(٥) الكفاية للخطيب البغدادي/٢٣٣ .

(٦) الكفاية/٢٢٧ .

مفسقًا من هذه المفسقات لا يكون أهلاً لرواية الحديث ، ولا يحكم له بالعدالة حتى يتوب ويقلع عن ذلك المفسق ويثبت له التعديل ؛ وعندئذٍ يقبل حديثه ، واستثنى العلماء من ذلك التائب من الكذب على النبي ﷺ فقد ردّوا روايته حتى ولو تاب ، وذلك لعظم جنايته ، ودفعًا لكل شبهة واحتمال .

٥ ـ السلامة من خـوارم المـروءة : والخوارم جمع خارمة ، والخارمة ما تثقب الثوب وتعيبه . والمروءة : الكرامة والشخصية والاعتبار ، وعليه فخوارم المروءة هي تلك القـوادح التي تشين الشخص ، وتكون سببًا في احتقاره وعدم اعتباره . وغالبًا ما تكون هذه الخوارم خروجًا على عرف عام أو عادة أقرها المجتمع ، ولا بد أن تكون هذه الأعراف والعادات منطبقة مع الشرع مؤيَّدة منه ، حتى تكون معتبرة . وقد تتبدل هذه الخوارم مع تبدل الأعراف وتغيرها .

ومن أمثلـة هذه الخـوارم : كثرة المزاح والضحك ؛ فإن شخصية المحدث لا بد أن تكون على درجة من الوقار والهيبة ، والمزاح والضحك يسقطان الهيبة إذا كثرا ، قال أبو داود : (أبو عاصم يحفظ قدر ألف حديث من جيد حديثه ، وكان فيه مزاح ، وكان ابن داود يميل إليه ، فلما بلغه مزاحه كان لا يعبأ به)[٧] .

ولا يكفي أن يكون الراوي عدلاً في دينه حتى يقبل حديثه ، بل لا بد أن يكون ضابطًا لحديثه متقنًا له ، متثبتًا في روايته ، فقد يكون الراوي على درجة عالية من التقوى والورع ولكنه لا يتحرى في الرواية بل يأخذ

---

(٧) الكفاية ـ ص : ٢٤٦ .

عن كل أحد ، ويحسن الظن بكل من حدثه حديثًا ، ومن كانت هذه حاله وصف بأنه تعتريه غفلة الصالحين ، وهذا الذي يجعل بعض الصالحين يكذبون وهم لا يشعرون ، لأنهم يحملون عن الكذابين والضعفاء دون أن يتبينوا فيروِّجون أخبارهم . قال ابن أبي الزناد : (أدركت بالمدينة مائةً كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث . يقال : ليس من أهله)[٨].

وهكذا ميّز علماؤنا بين الصلاح والورع ، وبين الدقة والضبط في الرواية ، حتى بلغ من جرأة يحيى بن سعيد القطان الإمام الناقد أن يقول : (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث)[٩]. قال مسلم : يقول : (يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب)[١٠] وروى مسلم بإسناده إلى أيوب أنه قال : (إن لي جارًا ـ ثم ذكر من فضله ـ ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة)[١١]، وروى عمرو الناقد : سمعت وكيعًا يقول ـ وذُكر له حديثٌ يرويه وهب بن إسماعيل ـ فقال : (ذاك رجل صالح وللحديث رجال)[١٢] . وقد يهجم هؤلاء على الرواية دون حذر ؛ لما كان عليه المسلمون من رغبة ملحة في الرواية وتناقل الحديث حتى وصل شغفهم في ذلك إلى حد الفتنة عند بعضهم ، قال ابن مهدي : (فتنة الحديث أشد من فتنة المال وفتنة الولد ، لا تشبه فتنته فتنة ، كم من رجل يُظن به الخير قد حملته فتنة

---

(٨) أخرجه الإمام مسلم في المقدمة من صحيحه ١/ ١٥ .

(٩) أخرجه الإمام مسلم في المقدمة من صحيحه ١/ ١٧ .

(١٠) المرجع والجزء نفساهما ـ ص : ١٨ .

(١١) المرجع والجزء نفساهما ـ ص : ١٦ .

(١٢) شرح علل الترمذي ١/ ٩٤ .

الحديث على الكذب)[١٣] . يقول ابن رجب : (يشير إلى أنّ من حدث من الصالحين من غير إتقانٍ وحفظ فإنما حمله على ذلك حب الحديث ، والتشبه بالحفاظ ، فوقع في الكذب على النبي ﷺ وهو لا يعلم ، ولو تورع واتقى الله لكف عن ذلك فسلم)[١٤] .

وهذا معنى قول الشــافعي رحمه الله :

« عاقلاً لما يحدث به ، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ـ لأنه إذا حدث به على المعنى ، وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه لم يبق وجه يُخاف فيه إحالته الحديث ـ حافظًا إن حدث من حفظه ، حافظًا لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم » .

وهكذا فإنه لا يحكم للراوي بالضبط إلاّ إذا اجتمعت فيه أمور :

أولاً : أن يكون حافظًا إن حدث من حفظه ، ضابطًا لكتابه إن حدث من كتابه . فمن كان حافظًا حفظ صدر فلا بد أن يتقن روايته بأن يأتي بالأحاديث التي يحفظها بحروفها ولا يرويها بالمعنى إلاّ إذا كان بصيرًا باللغة عارفًا بما يحيل اللفظ عن معناه ؛ حتى لا يبدل كلمة بكلمة فيغير المعنى الأصلي . ومن الحفاظ الكبار محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وأبو إسحاق السبيعي والأعمش وقتادة ، وهؤلاء كانوا على درجة عالية من الضبط وأداء الحديث على حروفه كما سمعوه ، فهذا الزهري (سأله

---

(١٣) المرجع نفسه ١/ ٩٤ .
(١٤) المرجع نفسه ١/ ٩٤ .

هشام بن عبد الملك أن يملي على بعض ولده أربعمائة حديث ، وخرج الزهري ، فقال : أين أنتم يا أصحاب الحديث ؟ فحدثهم بتلك الأربعمائة ثم لقي هشامًا بعد شهر أو نحوه فقال للزهري : إنّ ذلك الكتاب ضاع . فدعا بكاتب فأملاها عليه ، ثم قابل بالكتاب الأول ، فما غادر حرفًا واحدًا)[15]. وروي عن الزهري أنه قال : (ما استعدت حديثًا قط ، وما شككت في حديث إلاّ حديثًا واحدًا فسألت صاحبي فإذا هو كما حفظت)[16].

وكذلك قتادة بن دعامة (ت ١١٨هـ) فقد كان أحفظ أهل البصرة ، وكان رأسًا في العربية واللغة وأيام العرب . قال معمر : (أقام قتادة عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام فقال له في اليوم الثالث : ارتحل يا أعمى فقد أنزفتني . قال قتادة : ما قلت لمحدث قط أعد عليّ ، وما سمعت أذناي قط شيئًا إلاّ وعاه قلبي . وقال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس)[17].

وأما عمرو بن دينار المكي عالم الحرم فقد كان مع حفظه يحدث على المعنى ، وكان ابن عيينة يقول : ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ولا أحفظ من عمرو بن دينار[18] .

وأمّا الضبط للكتاب فأن يعتني المحدث بكتابه ؛ باتباع قواعد الكتابة الحديثية الشكلية باستخدام الوسائل الكتابية المناسبة ، وألاّ يكون الخط دقيقًا تصعب قراءته ، وأن يراعي طرائق التصويب والإصلاح . وهنالك

(١٥) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١١٠ .
(١٦) المصدر نفسه ١/١١١ .
(١٧) المصدر نفسه ١/١٢٣ .
(١٨) المصدر نفسه ١/١١٣ .

قواعد كتابية كثيرة اشترط المحدثون المحافظة عليها لكي يعتبر الكتاب ويقبل . وأمّا القواعد الموضوعية فأهمها عرض الكتاب بعد كتابته على الشيخ بقراءته عليه ، أو مقابلته على أصل مقروء على الشيخ ، فقد أخرج الخطيب بسنده إلى هشام بن عروة قال : (قال لي أبي : أكتبت ؟ قال : قلت : نعم ، قال : عارضت ؟ قلت : لا . قال : فلم تكتب)[١٩]. فقد تنبه علماؤنا إلى أن الكاتب قد يسهو ، وقد يغير الكلام وهو لا يشعر ، وقد يسقط عليه شيء من الكلام ، فكان العرض على الأصل ضروريًا ليصبح الكتاب مقبولاً معتمدًا عند المحدثين ، وللعرض قواعد وإجراءات كثيرة ، وإذا ظهرت علامات الإصلاح والتصويب والضرب على الكتاب فهذه أدلة صحته ، قال أبو نعيم : إذا رأيت كتاب صاحب الحديث مسحجًا ـ يعني كثير التغيير ـ فأقْرِبْ به من الصحة . ولا بد أن يكون المحدث حريصًا على كتابه لا يدفعه إلاّ إلى ثقة حتى لا يزاد في الكتاب ، ولقد حذر النقاد من تحريف الكتب والإضافة عليها من ولدٍ فاسق أو كاتبٍ زنديق أو جار سوء .

فإذا راعى المحدث شرائط الكتابة وآدابها وقواعدها الشكلية والموضوعية فإنه يعرف عندئذٍ بصحة كتابه ، فإذا حدث من كتابه اطمأن الناس إلى روايته ، وكان متقنًا ضابطًا لكتابه .

(١٩) الجامع لأخلاق الشيخ وآداب السامع (١/٢٧٥) .

كيف تعرف العدالة ؟

تعرف عدالة الرواة بأحد أمرين :

أولاً : أن يُشتهر حال الراوي بالعدالة والتقوى بين الناس حتى لا يغيب ذلك عن جمهور الأمة . فإذا ذكر سعيد بن المسيب ومالك بن أنس والحسن البصري فإن أسماءهم مقترنة بالعدالة والورع . ولا يعني هذا أن يكون القول بعدالة هؤلاء إجماعًا ، فقد يشذ من يطعن فيهم من الأقران ، ولكن من غير دليل ولا حجة . ولذلك فقد ردّ العلماء قول الأقران في بعضهم ؛ لما بينهم من تنافس ونزاع ، كما حدث بين الإمام مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة . فقد طعن كل منهما في صاحبه ، ولكن العلماء لم يقبلوا هذا الطعن . ولعلمائنا في هذا الصدد قواعد تضبط النقد المقبول من غير المقبول . يقول تاج الدين السبكي : (من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ومزكّوه ، وندر جارحوه ، وكانت هنالك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإنّا لا نلتفت إلى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة)[٢٠] .

ثانيًا : وتعرف العدالة ـ أيضًا ـ بتزكية النقّاد العارفين ، فإذا شهد للراوي عدد من العلماء أو واحد على الأقل بأنه عدل فإنه ينتقل من دائرة الجهالة إلى دائرة العدالة أو من دائرة الجرح إلى التعديل ؛ شريطة ألّا يكون قد جَرّحه آخرون جرحًا مبيَّن السبب ؛ لأن الجرح قد يكون

(٢٠) قاعدة في الجرح والتعديل ١/١٠ .

مجملاً من غير بيان ؛ كأن يقال : ضعيف ، وهذا الجرح لا يقوى على معارضة التعديل . وأمّا إذا كشف الجارح عن السبب ، وكان السبب مؤثرًا كالكذب أو الغفلة فإن الجرح يقدم حيئذٍ على التعديل .

ولا يتحقق التعديل إلاّ ببيان اسم المعَدِّل ؛ كي يكون تعديله معروفًا عند العلماء ، وهذا الإشهار والإعلان يفتح الباب لمن كان عنده غير ذلك أن يقوله . ولهذا فإن العلماء لم يقبلوا من الراوي أن يقول : حدثني الثقة (دون أن يسميه) حتى ولو كان هذا الراوي من مشاهير العلماء كمالك والشافعي . وطالبوا من قال ذلك بأن يسمي الثقة لِيُنْظَر فيه هل هو ثقة عند سائر العلماء أو عند الراوي عنه فقط .

ولا تثبت العدالة بحكم البراءة الأصلية ؛ فلا يقال : الأصل أن الراوي مسلم ، والأصل في المسلم العدالة ؛ لأن الرواية تثبت حكمًا شرعيًا ، وتنشىء حقوقًا وواجبات ، وتحلل وتحرم ، وتعطي وتمنع ، وإثبات هذه الأحكام لا يترك لحكم البراءة الأصلية ، تمامًا كالشهادة ؛ فالشاهد لا يقبل قوله إلاّ بعد تزكيته وإثبات عدالته ، لأنه قد يُثبت بشهادته حقًّا أو يدفعه .

كيف يعرف الضابط ؟

إن تمييز الضابط من غيره أمر على درجة بالغة من الدقة والخفاء ، ولا يقدر على إدراكه إلاّ كبار النقاد من المحدثين . ولقد ذكر الإمام الشافعي معيار ذلك فقال : (إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم) . وبيان هذا المعيار يتحقق إذا أدركنا أن كل عالم من علماء الحديث يلقي علمه إلى طائفة من التلاميذ ، وهؤلاء التلاميذ متفاوتون في القدرات والأحوال العلمية ؛ فمنهم المتفرغ لطلب العلم الدائم الحضور في مجلس الشيخ ، ومنهم صاحب العمل أو التجارة الذي لا يحضر إلاّ لمامًا ، ومنهم من جالس شيخه من بداية حياته العلمية ، ومنهم من لحق بالشيخ في أواخر حياته العلمية ، بل منهم من أدرك الشيخ وهو هرم أو مختلط ، ومن التلاميذ من كان يحفظ الحديث عن ظهر قلب ، ومنهم من كان يكتب ، ومنهم من كان يتقن الكتابة ومنهم من لا يتقن ، كل هذه الفوارق تجعل التلاميذ درجات في الأخذ والإتقان . ولا يستقيم الأمر إلاّ بمعرفة هذه الدرجات .

ولتقريب هذا الأمر نمثل له بمثال رياضي ؛ لأن علم الحديث قريب من العلوم الرياضية .

لنفرض أن الشيخ حدث بعشرة أحاديث ، وكان له خمسة من التلاميذ ، وأن التلاميذ تفاوتوا في سماع هذه الأحاديث فبعضهم روى أكثر من غيره . وكان ذلك على النحو التالي :

التلميذ	الأحاديث التي رواها
أ	△١ ، △٣ ، ○٧ ، ○١٠
ب	△١ ، △٢ ، ○٤ ، ○٥ ، ○٨ ، △١٠
حـ	○٢ ، ○٣ ، ○٧ ، ٨ ، △٩ ، △١٠
د	○٣ ، ○٥ ، ○٤ ، ٦ ، ○٧ ، ○٩
هـ	○٢ ، ○٣ ، △٥ ، ○٧ ، △٨ ، ○٩ ، ○١٠

إذا عرفنا أن الرواة عن شيخ قد يتفقون في رواية حديث معين تمام الاتفاق وقد يختلفون في الرواية زيادة ونقصًا ، وقد يكون الاختلاف شكليًّا في كلمة أو حرف ، وقد يكون موضوعيًّا في أمر يجعل الروايات متناقضة . وقد مثلنا لهذه الحالة بـ○ التي تعني التوافق مع آخر ، وبـ △ الذي يعني الاختلاف عن الآخرين .

فالحديث ١ رواه كل من (أ) ، (ب) ولكنهما لم يتفقا ولم يروه آخر يؤيد أحدهما فكانت العلامة △ لكل واحد .

والحديث ٢ رواه (حـ) ، (هـ) برواية واحدة ، واختلف عنهما (ب) فكانت علامة الاتفاق ○ لكل من (حـ) ، (د) ، وكانت علامة الاختلاف لـ (ب) .

والحديث ٣ اتفق عليه (حـ) ، (د) ، (هـ) واختلف (أ) عنهم .

والحديث ٤ اتفق عليه (د) ، (ب) .

وباستعراض الموافقات والاختلافات يتبين لنا ما يلي :

١ ـ لقد كان التلميذ (هـ) صاحب الروايات الأكثر ، ولكنه خالف في حديثين .

٢ ـ لقد كان (د) صاحب الموافقات التامة إلاّ أنه انفرد بالحديث (٦) ولم يروه غيره وليس فيه موافقة ولا مخالفة .

٣ ـ لقد كثرت مخالفات التلميذ (ب) .

فنخلص إلى أن التلميذ (د) هو أضبط الرواة عن ذلك الشيخ ، وبذلك يكون هو المعيار الذي يقاس عليه غيره . وانفراده في الحديث (٦) لا يقدح في هذا الحديث لما ثبت من حفظه وإتقانه .

ومن توافرت فيه هذه الصفات فهو العدل في دينه ، الضابط لحديثه ، والمختص ببحث هذه الصفات ومتابعتها هو علم الجرح والتعديل . ووجهة هذا العلم البحث في أفراد الرواة ، والوصول إلى أحكام عامة حول كل واحد منهم . والرواة يختلفون في درجاتهم في الجرح والتعديل .

قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل : (ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى ، وإذا قيل للواحد : إنه ثقة ، أو متقن ثبت فهو ممن يحتجّ بحديثه ، وإذا قيل له : إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية ، وإذا قيل : شيخ فهو بالمنزلة الثالثة ؛ يكتب حديثه وينظر فيه ، إلاّ أنه دون الثانية . وإذا قيل : صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار ؛ وإذا أجابوا في الرجل بليّن الحديث ؛ فهو ممن يكتب حديثه

وينظر فيه اعتبارًا . وإذا قالوا : ليس بقوي ؛ فهو بمنزلة الأول في كتبة حديثه إلاّ أنه دونه ، وإذا قالوا : ضعيف الحديث ؛ فهو دون الثاني ، لا يطرح حديثه بل يعتبر به .

وإذا قالوا : متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الثالثة)[٢١] .

وهكذا فإننا نجد ابن أبي حاتم يجعل مراتب الجرح والتعديل ثلاث مراتب :

الأولى : الثقة الحجة .

الثانية : مرتبة من يكتب حديثه وينظر فيه وهي على درجات .

الثالثة : المتروك والكذاب .

ونلاحظ تفصيله في المرتبة الثانية باعتبارها تشمل قطاعًا عريضًا من الرواة ولما في هذه المرتبة من صعوبة الحكم .

أما الإمام ابن حجر فقد جعل مراتب الجرح والتعديل ثنتي عشرة مرتبة ، وهي على النحو التالي :

الأولى : الصحابة .

الثانية : من أُكِّد مدحه إمّا بأفعل : كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة لفظًا : كثقةٍ ثقة ، أو معنًى : كثقة حافظ .

الثالثة : من أُفرد بصفة كثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو عدل .

---

(٢١) الجرح والتعديل لأبي حاتم ١/٣٧ .

الرابعة : من قصر عن درجة الثالثة قليلاً ، وإليه الإشارة بصدوق لا بأس به ، أو ليس به بأس .

الخامسة : من قصر عن الرابعة قليلاً ، وإليه الإشارة بصدوقٍ سيىء الحفظ ، أو صدوق يَهِمُ ، أو له أوهام ، أو يخطىء ، أو تغير بأَخَرَةٍ ، ويلتحق بذلك من رُمِي بنوعٍ من البدعة كالتشيع والقدر والإرجاء والتجهم مع بيان الداعية من غيره .

السادسة : من ليس له من الحديث إلاّ القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ مقبول ؛ حيث يتابع وإلاّ فَلَيِّنُ الحديث .

السابعة : من روى عنه أكثر من واحد ، ولم يُوثَّق ، وإليه الإشارة بلفظ مستورٍ أو مجهول الحال .

الثامنة : من لم يوجد فيه توثيقٌ معتبر ، ووجد فيه إطلاق الضعف ، ولو لم يفسَّر ، وإليه الإشارة بلفظ : ضعيف .

التاسعة : من لم يرو عنه غير واحد ، ولم يوثق ، وإليه الإشارة بلفظ : مجهول .

العاشرة : من لم يوثق البتة ، وضُعِّف مع ذلك بقادح ، وإليه الإشارة بمتروك ، أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث ، أو ساقط .

الحادية عشرة : من اتهم بالكذب .

الثانيـة عشرة : من أطلق عليه اسم الكذب والوضع[٢٢] .

ويلاحظ أن الإمام ابن حجر وسع المراتب وفصّلها ، وهي لا تعدو ما ذكرناه عن مراتب ابن أبي حاتم :

- الأولى : الثقة الحجة ، وهي المراتب الثلاث الأولى .
- الثانية : من يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي تتراوح بين الصدوق إلى مستور الحال .
- الثالثة : الواهي والمتروك من الثامنة حتى الثانية عشرة .

---

(٢٢) تقريب التهذيب ١/٤ ـ ٥ .

علم العلل

لم يقف علماء الحديث عند علم الجرح والتعديل الذي يهتم بأحوال الرجال ؛ من حيث الحكم عليهم بالقبول أو الرد ، ووصفهم بأوصاف الثقات العدول أو المجروحين والمتروكين ؛ إذ أن مهمة علم الجرح والتعديل الخلوص إلى حكم عام على رجل الحديث ؛ بل تجاوزوا ذلك إلى البحث التفصيلي في أحوال الثقة وروايته ؛ لأن الثقة لا يكون على وتيرة واحدة في كل أحيانه ورواياته . ففي حين يَفْرغ علم الجرح والتعديل من الحكم على مالك بن أنس بأنه ثقة ؛ فإن علم العلل يبدأ من حيث انتهى علم الجرح والتعديل ؛ فيتناول بالبحث روايات الإمام مالك رواية رواية ، ويبحث عن كيفيات الرواية وأحوالها وموافقاتها ومخالفاتها . وهذا البحث التفصيلي يتفرع ويتسع ، فيصبح مالك في حديثٍ ما غيرَه في حديث آخر . وهذا النوع من النقد أُلّفت فيه كتب كثيرة ، وبرع فيه علماء أجلاء ، لا أقول بأن المنهج العلمي الحديث وافقهم وساواهم ؛ بل ساروا أمام المنهج العلمي وسبقوه ، وهيهات أن تدرك مناهج البحث الحديثة شأوهم في ذلك .

لقد تنبه علماء الحديث إلى أن الثقة الموصوف بالعدالة قد يخطىء ، وَيَهِمُ ، ويقلب المتون والأسانيد ، وقد ينسى ، وقد يختصر فيخل ، أو يطيل فيغير ويبدل ، وهو في هذه الأحوال ثقة ، لا يتعمد الخطأ ، ولا يقصد إلاّ الخير ، ولا ينزل عن رتبته لاشتهاره بعموم الضبط والإتقان

والعدالة . يقول الإمام مسلم في كتابه « التمييز » :

« فإنك يرحمك الله ذكرت أنَّ قِبَلَكَ قومًا ينكرون قول القائل من أهل العلم إذا قال : هذا حديث خطأ ، وهذا حديث صحيح ، وفلان يخطىء في روايته كذا ، والصواب ما روى فلان بخلافه ، وذكرت أنهم استعظموا ذلك من قول من قاله ، ونسبوه إلى اغتياب الصالحين من السلف الماضين ، حتى قالوا : إنّ من ادعي تمييز خطأ رواياتهم من صوابها متخرص بما لا علم له به ، ومدعٍ علم غيب لا يوصل إليه »[٢٣] . ثم يناقش الإمام مسلم هذا القول فيقول : « وبعد ، فإن الناس متباينون في حفظهم لما يحفظون ، وفي نقلهم لما ينقلون ، فمنهم الحافظ المتقن الحفظ ، المتوقي لما يلزمه توقيه فيه ، ومنهم المتساهل المُشِيب حفظَه بتوهم يتوهمه ، أو تلقين يتلقنه من غيره »[٢٤] . ثم يقول : « ومع ما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ومراتبهم فيه ، فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا ـ وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقياً لما يحفظ وينقل ـ إلاّ والسهو والغلط ممكن في حفظه ونقله »[٢٥] .

ونخلص إلى أن علم العلل هو علم متابعة الثقات ورواياتهم . وهذا العلم يكشف لنا عن أمرٍ كان يجهله أكثر الناس ـ والمستشرقون وأعداء السنة أكثر جهلاً به ـ وهو أن علماءنا لم يعبؤوا كثيرًا بحديث المجروحين والمتروكين والكذابين ؛ لأن أمر هؤلاء يسير عليهم . يقول الحاكم

---

(٢٣) و (٢٤) التمييز للإمام مسلم لوحة ٢ ـ أ .

(٢٥) المصدر نفسه لوحة ٢ ـ ب .

النيسابوري : « فإن حديث المجروحين ساقط واهٍ[٢٦] ، والكشف على هذا الضرب سهل يستطيعه طالب العلم في أيامه الأولى من الطلب . وإنما الدقة والجهد والفهم في تتبع الثقات » وقال الحاكم : « وعلة الحديث تكثر في حديث الثقات ، أن يحدثوا بحديث له علة ، فيخفى عليهم علمه ، فيصير الحديث معلولاً »[٢٧] .

مصـطلح العلـة ومعنـاه :

بعد عرض هذا المفهوم لعلم العلل الذي هو رأس علم الدراية نأتي إلى تحديد معنى العلة ؛ إذ العلة في اللغة : المرض الخفي الكامن في الأعماق ، والذي لا يظهر إلاّ للطبيب الخبير العميق الفهم ، بينما الجرح شيء ظاهر على الجلد . والفرق بين الجرح الظاهر والعلة الخفية يصور لنا الفرق بين علم الجرح وعلم العلل . وعليه فالخبر المعلول أو المُعَلّ : حديث ظاهر السلامة اطُّلع فيه بعد التفتيش على قادح[٢٨] .

فالحديث قد يستوفي جميع العناصر الشكلية للصحة ، فيتوهم الناظر إليه أنه صحيح ، ولكنه إذا عرضه على المختص الخبير يرده ولا يقبله لوجود علة فيه ؛ فقد يكون الراوي حدَّث بالحديث في بلد غير بلده ، والمعروف عنه أنه إذا خرج من بلده وقع في الخطأ لمفارقته كتبه وبعده عنها ؛ وقد يكون الراوي حدث بالحديث في شيخوخته ومع بداية هرمه ، حيث تبدأ الذاكرة بالتخليط ، وتشتبك الحقيقة بالخيال ؛ وقد يكون

---

(٢٦) و (٢٧) معرفة علوم الحديث للحاكم ـ ص : ١١٢ ـ ١١٣ .

(٢٨) للتوسع والتعمق يمكن مراجعة كتابنا : العلل في الحديث .

الراوي ممارسًا متقنًا لأحاديث شيوخه ، إلاّ واحدًا منهم لم يتمكن من إتقانه وممارسته ؛ وقد يكون الراوي سمع شيخه ، ولم يتنبه إلى عيب في نطقه ولسانه ، فغير الحرف أو الكلمة ؛ وقد يذهب الراوي في سندٍ وهو يريد غيره ؛ وقد يروي بالمعنى فيختصر الحديث ، فيغير حقائقه وهو لا يشعر . كل هذه القضايا ـ وغيرها كثير ـ لا يظهر على الشاشة المرئية ، ولا يقع تحت الظروف الشكلية المعروفة ؛ وإنما يدركها من كان الحديث عنده كالهواء والطعام والشراب ، يملأ وجدانه ، ويشغل جنانه ، ويمارسه في أحيانه كلها .

وهذا النوع من الدراية لو درى به الخلق لعرفوا عِظم علوم الحديث والجهد الذي بذله علماؤنا ، لا سيما وأن أصحاب الكتب المشهورة كالشافعي ومالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم كثير هم أساتذة في علم العلل وَرُوَّاد من رُوَّاده .

ومن أشهر علماء العلل ورواده شعبة بن الحجاج المتوفى سنة (١٦٠هـ) ، قال ابن رجب في ترجمته : وهو أول من وسَّع الكلام في الجرح والتعديل واتصال الأسانيد وانقطاعها ، ونَقَّب عن دقائق علم العلل .

ومن رواده كذلك يحيى بن سعيد القطان المتوفى سنة (١٩٨هـ) خليفة شعبة والقائم بعده مقامه ، وعنه تلقاه أئمة هذا الشأن ، كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين .

ومن رجاله الحاذقين عبد الرحمن بن مهدي المتوفى سنة (١٩٨هـ) وهو الذي قال عنه علي بن المديني : (لو أُخذت فأُحلفت بين الركن